



وثيقة طلب مرئيات العموم

حول

النسخة المقترحة من إرشادات ربط الاتصال البيني المحدثة وإرشادات الوصول إلى المرافق المادية في المملكة العربية السعودية

صادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في الرياض، بتاريخ ١٣/١/١٤٣٦هـ

الموافق ٦/١١/٢٠١٤م

تتضمن اختصاصات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) بموجب أنظمتها وضع الأحكام والشروط التي تنظم الوصول إلى شبكة الاتصالات العامة في المملكة العربية السعودية (المملكة) وذلك بهدف تشجيع المنافسة العادلة في جميع مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات.

ونتيجة للتطورات التي طرأت على تقنيات الاتصالات والمعلومات وأسواقها منذ إصدار الإرشادات الحالية لربط الاتصال البيني في عام ٢٠٠٣م. فقد رأت الهيئة الحاجة إلى تحديث تلك الإرشادات وإصدار إرشادات جديدة تتناول تنظيم الوصول إلى المرافق المادية لشبكات الاتصالات، مع الأخذ في الحسبان ازدياد المنافسة في أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات، والقرارات الصادرة عن الهيئة بشأن إدخال الإطار التنظيمي لتحديد وتصنيف الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات، بالإضافة إلى التعامل مع شبكات الجيل التالي المعتمدة على بروتوكول الإنترنت، والألياف البصرية.

بالإضافة إلى ذلك؛ ترغب الهيئة في تشجيع زيادة انتشار خدمات النطاق العريض ذات السرعة العالية. نظراً إلى أن عملية إنشاء بنية تحتية للنطاق العريض تتضمن شبكات وصول ثابتة جديدة ومكلفة، وتستغرق وقتاً طويلاً، ويمكن أن ينتج عنها إزعاج العموم. ولهذا كان من المهم وضع القواعد والإرشادات التي تعمل على تشجيع الاستثمار، واستغلال مقدمي الخدمة المرخص لهم من فرص الوصول إلى البنية التحتية لشبكات الاتصالات.

وبموجب هذه الوثيقة، تسعى الهيئة إلى استطلاع مرئيات الجهات المهتمة بشأن وثيقتي الإرشادات المقترحتين، الموضحتين في هذه الوثيقة.

٢ الدعوة لإبداء المرثيات

تدعو الهيئة كافة المعنيين والعموم ممن لديهم اهتمام بإبداء مرثياتهم مكتوبة حول وثيقتي الإرشادات والموضوعات ذات العلاقة.

كما ترحب الهيئة بأي تعليقات وردود على (الأسئلة) المرقمة الموضحة في وثيقة طلب مرثيات العموم، وبصفة خاصة من الأطراف التي تؤثر عليهم الإرشادات، وتدعوهم لتقديم مرثياتهم التفصيلية حول المسائل التي أثرت في هذه الوثيقة، مدعمة بالبيانات، والتحليل، ودراسات المقارنة، والمبررات المناسبة.

ستؤخذ تلك المرثيات في الحسبان عند إعداد النسخة النهائية للإرشادات، وستعطي الهيئة اهتماماً أكبر للمرثيات التي تدعم بالأدلة المناسبة. كما ترحب الهيئة بالمرثيات المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية أو إحدهما.

ومما يجدر ذكره أن وثيقة طلب مرثيات العموم، وأي ردود عليها ليست ملزمة للهيئة. ويجوز لها نشر الردود والمرثيات المقدمة إليها إذا رأت مناسبة ذلك وفقاً لأنظمتها، وعلى وجه العموم فإن الهيئة لا تعتبر الردود والمرثيات من الأمور السرية.

٣ نموذج الرد والجدول الزمني والإجراءات

يطلب من الجهات المهتمة عند إبداء مرئياتها، ذكر بيانات الاتصال؛ شاملة اسم الجهة، والعنوان، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني.

يرجى من الجهات المهتمة استخدام نموذج إبداء المرئيات الوارد في الملحق (أ) من هذه الوثيقة، كما يلزم الإشارة بوضوح إلى العنوان، والقسم، أو الفقرة في الوثيقة المعنية بتلك المرئيات.

ينبغي إرسال جميع المرئيات إلى الهيئة في موعد أقصاه ١٣/٤/١٤٣٦هـ، الموافق ٢٠١٥/٢/٢م، إلى أحد عناوين التالية:

١. البريد الإلكتروني: interconnection@citc.gov.sa

٢. تسليم نسخة مطبوعة أو إلكترونية باليد، أو عن طريق البريد على العنوان التالي:

مكتب معالي المحافظ، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

حي النخيل- تقاطع شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول مع طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز،

ص ب ٧٥٦٠٦، الرياض ١١٥٨٨،

المملكة العربية السعودية.

أجرت الهيئة عند تطوير الإرشادات عدداً من المراجعات، والدراسات المتعلقة بتجارب الدول الأخرى. وفيما يلي تلخيص لأهم النتائج:

- الوصول إلى المرافق المادية (الوصول)، وربط الاتصال البيئي، من الموضوعات التنظيمية المهمة التي عادة ما يتم تناولها على مستوى وضع السياسات في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات. كما أن معظم الدول ترى أن ثمة ترابط بين كلا الموضوعين، على الرغم من عدم وجود تعريف مشترك للمصطلحات دائماً.

- نظراً لاختلاف طبيعة الموضوعات المتعلقة بربط الاتصال البيئي، والوصول؛ فقد تم إعداد وثيقتين مستقلتين، لتغطية كلا الموضوعين وهذا التمييز بين الوصول وربط الاتصال البيئي يعد أمراً شائعاً في الممارسات الدولية؛ وذلك على النحو التالي:

١. وثيقة إرشادات ربط الاتصال البيئي التي تنظم توفير الخدمات التي تتيح الاتصال من أي نقطة، إلى أي نقطة بين المستخدمين النهائيين؛ من خلال ربط الاتصال بين مقدمي الخدمة؛ وهذه الوثيقة تعد تحديثاً لإرشادات ربط الاتصال البيئي الحالية الصادرة في عام ٢٠٠٣م.

٢. وثيقة إرشادات الوصول إلى المرافق المادية التي تنظم خدمات الوصول والاستخدام الفعال للبنية التحتية للاتصالات وعناصر الشبكة غير الفعالة والمشاركة فيها.

- في معظم الدول؛ كما هو الحال في المملكة تختلف الالتزامات المتعلقة بالوصول وربط الاتصال البيئي، باختلاف وضع مقدم الخدمة من ناحية السيطرة. وعلى الرغم من تحديد التزامات عامة لجميع مقدمي الخدمات بشأن ربط الاتصال البيئي؛ إلا أن مقدمي الخدمة المسيطرين عادة ما يخضعون لالتزامات إضافية، مثل الالتزام بنشر العروض المرجعية.

- نظراً للتطورات التي تتم في البنية التحتية لخدمات النطاق العريض، وخصوصاً شبكات الألياف البصرية؛ فقد تم مؤخراً توسيع نطاق المتطلبات المفروضة على مقدمي الخدمة في كثير من الدول؛ لدعم نشر تلك الشبكات. ولهذا فقد عني بإدراج خدمة وصول إضافية (مثل الوصول إلى البرابغ والألياف المعتمة). وقد تم تطبيق هذا الأسلوب في تطوير وثيقة إرشادات الوصول إلى المرافق المادية.

- قد تم إيلاء اهتمام خاص للعلاقة بين التنظيم المتماثل، وغير المتماثل؛ فالتنظيم غير المتماثل شائع دولياً، ويطبق أيضاً في المملكة؛ إذ يستند التنظيم غير المتماثل على الأساس المنطقي في معالجة الآثار المترتبة على السيطرة في السوق. حين لا يكون هناك مقدم خدمة مسيطر؛ فإنه يتم تطبيق التنظيمات بشكل متماثل على جميع مقدمي الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك؛ فقد يكون التنظيم المتماثل مفيداً فيما يتعلق بالبنية التحتية التي أنشئت حديثاً؛ إذ لا يتمكن مقدم الخدمة من الاستفادة من أي بنية تحتية موجودة مسبقاً. ونظراً لأن شبكات النطاق العريض ذات السرعات العالية (الثابت والمتنقل) يجري نشرها من قبل عدد من مقدمي الخدمة في المملكة وأن جميع مقدمي الخدمة سوف يستفيدون من التخفيض في تكاليف نشر الشبكة؛ فإنه يمكن أيضاً تطبيق التنظيم المتماثل في معظم خدمات البيع بالجملة، بالنسبة لنشر شبكات البنية التحتية الجديدة.

٥ إرشادات ربط الاتصال البيئي

نشرت الهيئة الإطار التنظيمي لتحديد وتصنيف الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات بموجب القرار ذي الرقم (١٤٣١/٢٧١) والتاريخ ١٨/٩/١٤٣١هـ، كما أصدرت عدداً من القرارات المتعلقة بتصنيف الأسواق والسيطرة بموجب هذا الإطار التنظيمي. وتحدد القرارات مقدمي الخدمة المسيطرين في تلك الأسواق.

ووفقاً لذلك التنظيم؛ فقد تم وضع إرشادات ربط الاتصال البيئي المقترحة بناءً على مايلي:

- التمييز بين أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات المختلفة، وتحديد الالتزامات المفروضة على مقدمي الخدمة المسيطرين في تلك الأسواق؛ فعلى سبيل المثال، إذا كان أحد مقدمي الخدمة مسيطراً في سوق التوصيل الانتهائي للمكالمات الصوتية الثابتة؛ فإن الالتزامات المتعلقة بهذه السيطرة، تقتصر على الخدمات التي يقدمها في ذلك السوق.
- تحديث قائمة خدمات ربط الاتصال البيئي القائمة وتوسيعها؛ بناءً على ظروف السوق الحالية، وتوضيح تعريف الخدمات.
- إظهار أثر التغييرات في التقنية، وتجنب كل ما من شأنه تحديد التقنية (مبدأ حيادية التقنية).
- توضيح المتطلبات المحددة في وثائق الأطر التنظيمية الصادرة؛ مثل الإطار التنظيمي المتعلق بربط الاتصال البيئي للشبكات، المعتمدة على بروتوكول الإنترنت، ونقاط إنزال الكيابل الدولية، وتأجير الألياف المعتمدة.

وحيث أنه يوجد علاقات عمل تشغيلية بين مقدمي الخدمة؛ فإن النسخة المقترحة من إرشادات ربط الاتصال البيئي المحدثة، تتضمن أحكاماً أقل تحديداً وتفصيلاً بشأن الجوانب الفنية والتشغيلية والإدارية والتنظيمية لربط الاتصال البيئي. ومن غير المتوقع أن تتأثر الجوانب الفنية والإدارية والتشغيلية لربط الاتصال البيئي، بتخفيف تلك الأحكام في الإرشادات. وعلى العكس فإن الأمر يتطلب أن لا يكتفى بالحفاظ على هذه الجوانب فحسب،

بل يجب تطويرها من خلال مجموعات العمل الثنائية، وكذلك من خلال مجموعة العمل ذات الأطراف المتعددة المحتمل تشكيلها من مقدمي الخدمة وليس من خلال فرض التنظيمات. كما يجب أن يدعم هذا الأسلوب إدخال الشبكات المعتمدة على بروتوكول الإنترنت، وضمان التوافق التشغيلي بينها، وضمان الاتصال من أي نقطة إلى أي نقطة لصالح المستخدمين النهائيين.

٦ إرشادات الوصول إلى المرافق المادية

يتطلب نشر شبكات (الوصول) المعتمدة على الألياف البصرية إقامة منشآت خارجية جديدة على نطاق واسع، واستثمارات كبيرة في الحفر، وتمديد كوابل الألياف البصرية؛ لتوصيل شبكة البنية التحتية، أو المساكن، أو المنشآت الحكومية والتجارية بالشبكة.

وتشير التطورات التي تمت في شبكات نفاذ النطاق العريض في جميع أنحاء العالم إلى وجود حاجة ماسة لوضع التنظيمات المتعلقة بالوصول. ومن المعروف بصفة عامة أن المنافسة في البنية التحتية المتعلقة بشبكات الوصول، المعتمدة على الألياف البصرية قد لا تكون مجدية اقتصادياً. بالإضافة إلى ذلك؛ فإن تنفيذ تلك الإنشاءات من قبل مقدمي الخدمة المتنافسين قد ينتج عنه إزعاج للعامة بشكل كبير، وذلك بسبب مضاعفة أعمال الإنشاء والحفر.

ومن استقراء التجارب الدولية؛ تبين اتجاه الهيئات التنظيمية إلى وضع السياسات والتنظيمات التي تدعم نشر شبكات الجيل التالي، بحيث تمكن مقدمي الخدمات من خفض استثماراتهم والإسراع في نشر شبكاتهم. ويمكن أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات التنظيمية تشجيع الوصول إلى البنى التحتية القائمة، وكذلك تشجيع التنسيق بين مقدمي الخدمة في إنشاء شبكات الألياف البصرية ونشرها. وقد يأخذ هذا التنسيق شكل الإنشاء المشترك للمشاريع، فيقوم طرفان أو أكثر في الاشتراك في إنشاء البنية التحتية، وربما يصبحون من ملاكها أو يتولون إدارتها، بالإضافة إلى الاستثمار المشترك، وذلك بأن يقوم أحد الأطراف بنشر البنية التحتية، وتشاركه الأطراف الأخرى في الاستثمار، وتوفير السعة (الاحتياطية) لتقوم الأطراف الأخرى باستئجارها في المستقبل، أو إتاحة الوصول إلى المرافق والبنى التحتية الحالية.

من خلال دراسات المقارنة يتبين دعم تشريعات الاتصالات في الدول لمفهوم المشاركة في البنية التحتية والوصول؛ ويندرج ذلك تحت التزامات وأشكال مختلفة. فإذا لم يكن هناك سيطرة في السوق (لم تكن هناك سوق معرفة)، فإنه ستم إتاحة هذا الوصول على أساس تجاري.

يفرض النظام، واللائحة، والأطر التنظيمية الصادرة من الهيئة على مقدمي الخدمة، توفير الوصول إلى البنية التحتية (مثل الأبراج، والصواري، والبرابخ، وأقبية الكيابل، والألياف المعتمة، ونقاط إنزال الكيابل، وبعض المباني) ويكون التنظيم المتماثل مناسباً عندما لا يتم تحديد مقدم خدمة مسيطر؛ ومع ذلك، يمكن تطبيق التزامات إضافية، إذا تبين وجود سيطرة في الأسواق ذات العلاقة، أو إذا تم تحديد مقدم خدمة بوصفه صاحب المرافق الحيوية. وفي الوضع الحالي؛ فإنه لا يوجد أسواق معرفة لخدمات الوصول إلى المرافق المادية، كما لم يتم تحديد أي مقدم خدمة مسيطر في تلك الأسواق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئة لم تقم بتحديد المرافق الحيوية، أو الضوابط اللازمة لتوفيرها؛ ولذلك، فإن الأحكام العامة المنصوص عليها في الإرشادات، التي تقوم على الاتفاقيات التجارية المبنية على شروط مناسبة تجارياً، وممكنة من الناحية الفنية؛ تنطبق مبدئياً على جميع مقدمي الخدمة. كما أن الإرشادات تتضمن التزامات محددة تُطبق على مقدمي الخدمة المسيطرين، وعلى المرافق الحيوية التابعة لمقدمي الخدمة، في حال تم تحديدها مستقبلاً من قبل الهيئة؛ وتشمل هذه الالتزامات إعداد العرض المرجعي للوصول.

من أجل الحفاظ على توفر الوصول في المستقبل؛ تحدد الإرشادات الالتزامات المفروضة على جميع مقدمي الخدمة أخذاً في الحسبان الاحتياجات المستقبلية للوصول عند التخطيط لبنية تحتية جديدة، مثل الإنشاء المشترك للبنى التحتية وتوفير السعات المحجوزة لمقدمي الخدمة الآخرين.

وتطبق الإرشادات بشكل عام على البنية التحتية القائمة والجديدة؛ ولكن بسببوتفهم الهيئة التعقيد التشغيلي لعملية مشاركة البرابخ والألياف المعتمة القائمة، التي لم تكن مصممة بهدف المشاركة (بما في ذلك الأمن والسلامة)، فإن الهيئة تنوي تطبيق الإرشادات على البرابخ والألياف المعتمة التي تم إنشاؤها بعد صدور الإرشادات.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الإرشادات تتضمن شروطاً تتعلق بإمكانية تشكيل مجموعة عمل متعددة الأطراف من أجل تسهيل البدء الفعال لنشر شبكات الوصول من الجيل التالي، من

خلال وضع الحوافز المناسبة التي تشجع أعمال الإنشاء المشترك، والسعة الاحتياطية، والوصول إلى البرابخ والألياف المعتمدة، التي أنشئت حديثاً.

وفي هذا الصدد وبالإضافة إلى وثيقتي الإرشادات المطروحتين لمرثيات العموم، فقد بدأت الهيئة العمل مع مقدمي الخدمة ذوي البنى التحتية على إعداد مبادئ، ومعايير فنية، وإجراءات يتم الاتفاق عليها، تهدف إلى التعاون للدخول في شراكات لإنشاء والمشاركة في البرابخ والكابلات البنى التحتية التي من شأنها تحسين الاستثمار والتقليل من حفر الشوارع.

٧ الأسئلة المتعلقة بوثيقة طلب مرئيات العموم

٧.١ أسئلة عامة

١. ما هي مرئياتك عن مدى مساهمة إرشادات الوصول إلى المرافق المادية في دعم تنمية البنية التحتية، ونشر الشبكات بشكل سريع في المملكة؟
٢. كيف تقيّم توفير خدمات الوصول وإتاحتها في المملكة؟ وما هي مرئياتك عن مدى مساهمة الإرشادات المقترحة في دعم توفر تلك الخدمات وتشجيع الاستثمار في القطاع؟
٣. كيف تقيّم العلاقة بشكل عام بين إرشادات ربط الاتصال البيئي وإرشادات الوصول إلى المرافق المادية؟ وهل تراهما مكملتان لبعضهما بعضاً؟ وهل النطاق الذي يغطيه كل منهما كافٍ؟
٤. كيف تقيّم بشكل عام، وثيقتي الإرشادات؟ هل ستعمل على تحسين الوضع الحالي بشأن ربط الاتصال البيئي والوصول، وهل ستدعم نشر الشبكات بشكل أسرع، وأكثر فاعلية من حيث التكلفة؟
٥. هل توجد موضوعات في الإرشادات المقترحة ترى أنها في حاجة إلى التعديل أو التوسع؟

٧.٢ الأسئلة المتعلقة بإرشادات ربط الاتصال البيئي

٦. هل تعريفات خدمات ربط الاتصال البيئي ذات دلالة واضحة؟ إذا لم تكن كذلك، فما التعديلات التي تقترحها؟
٧. هل تتفق مع المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الإرشادات؟ وهل هناك حاجة إلى تضمين مبادئ أخرى؟ إذا كان كذلك فما المبادئ التي ترون تضمينها؟
٨. هل المتطلبات الفنية والتشغيلية المذكورة في الإرشادات تفي بالغرض، وذات دلالة واضحة؟ إذ لم تكن كذلك؛ أمل تحديد المتطلبات التي تحتاج إلى توضيح أو إضافة.

٩. هل قائمة خدمات ربط الاتصال البيئي كافية، أم أن هناك حاجة إلى توفير خدمات ربط اتصال بيئي أخرى؟ وهل ذكرت أي خدمات ربط اتصال بيئي غير ضرورية؟ إذا كان كذلك فما التعديلات المقترحة؟

١٠. كيف ترى ارتباط المتطلبات في الإرشادات بمبدأ حيادية التقنية؟

١١. ماهي مرئياتك حيال الطريقة الواردة في الإرشادات، بشأن تسعير خدمات ربط الاتصال البيئي في العرض المرجعي لربط الاتصال البيئي؟ وهل هناك حاجة إلى تضمين مبادئ أخرى؟

١٢. ما هي مرئياتك عن مدى مساهمة مجموعة العمل متعددة الأطراف المقترحة، في زيادة تطوير الجوانب الفنية، والتشغيلية، والإدارية لربط الاتصال البيئي؟ وما الطريقة التي تقترحها لإنشاء مجموعة كهذه؟

١٣. ما هي مرئياتك عن مدى وضوح الالتزامات المفروضة على مقدمي الخدمة المسيطرين، وعلاقتها بالأسواق التي يسيطرون عليها بدرجة كافية؟

٧.٣ أسئلة عن إرشادات الوصول إلى المرافق المادية

١٤. هل التعريفات الواردة في الإرشادات ذات دلالة واضحة؟ وإذا لم تكن كذلك؛ فما التعديلات التي تقترحها؟

١٥. هل تؤيد المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الإرشادات؟ وهل هناك حاجة إلى تضمين مبادئ أخرى؟ إذا كان كذلك فما المبادئ التي ترون تضمينها؟

١٦. ما هي مرئياتك حيال استخدام أسلوب تماثل التنظيم المتعلق بالمشاركة في البنية التحتية بالنسبة لمقدمي الخدمة غير المسيطرين، ومساهمته في تشجيع الاستثمار في البنية التحتية الجديدة وتعزيز نشر الشبكات؟

١٧. هل ترى أن المتطلبات التنظيمية المقترحة، والمحتوى المتعلق بالعرض المرجعي للوصول كافية؟ هل هناك حاجة إلى تضمين متطلبات أخرى؟ إذا كان كذلك فما المتطلبات المقترحة؟

١٨. هل ترى أن قائمة خدمات الوصول كافية؛ أم أن هناك حاجة إلى توفير خدمات وصول أخرى؟ وهل ذكرت أي خدمات وصول غير ضرورية؟ إذا كان كذلك فما التعديلات المقترحة؟

١٩. ما هي مرئياتك عن مدى مساهمة مجموعة العمل متعددة الأطراف المقترحة، في زيادة تطوير الجوانب الفنية، والتشغيلية، والإدارية للوصول إلى البنية التحتية؟ وما الطريقة التي تقترحها لإنشاء مجموعة كهذه؟

٢٠. هل ترى أن الطريقة المتبعة في الإرشادات بخصوص تسعير خدمات الاتصالات في العرض المرجعي للوصول كافية؟ وهل هناك حاجة إلى تضمين مبادئ أخرى؟

٢١. يتم تطبيق الوصول إلى المرافق المادية بشكل عام على جميع البنى التحتية؛ وتنوي الهيئة تطبيق طرق مختلفة للوصول إلى البرابح. هل تؤيد هذه الطرق؟ وإذا لم يكن كذلك؛ فهل يمكنك اقتراح طريقة مختلفة بشأن طرق الوصول إلى البرابح؟

٢٢. ما هي مرئياتك عن مدى مناسبة النصوص الواردة في الإرشادات بشأن الالتزامات المتعلقة بضمان توفير الوصول إلى البنية التحتية الجديدة (بما في ذلك السعة المحجوزة) في دعم الوصول إلى بنية تحتية كهذه في المستقبل؟

٨ الملحق (أ)

اسم الوثيقة: المشارك اسم المنظمة: اسم المشارك: العنوان: رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:	
المرئيات/الردود	رقم الفقرة أو رقم السؤال في الوثيقة